نكاح ذى ادفع وكره نعد   معتقة من قبل اسلام احد
و بعد ذين تدفع الموخره   عن عنقها قلت وشيخى خيره
فها هنا الحاوى من المتابعى   سهو الوجيز والامام الرافعى
فالاعتبار فيه بانتشام   من عتقت والزوج فى الاسلام
لا الغير والزوج فذى العتيقه   كانت زمان اجتماع رقيقه
فحكمها فى حق من سواها   وحقها حكم الاما وضاهى
والعبد ثنتين وبالحر التحق   فيما اذا من قبلها اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان   ومعهما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان   ثم تحرر تتعينان
اذ كانتا رقيقتين لا اذا   تاخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا   لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح   تعيينه ها تيك للنكاح
لا الوطء والايلا والظهار   وجاز ان يحصر من يختار
في

فى بعضهن واختيار اللاتى   قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور   والحبس يختار وعزران اصر
فان يمت من قبله فكل   تعتد الاقصى قلت اذ لا حمل
ووقف الارث الى الصلح ومع   تفاوت يجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا   طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم تلتبس مبهمه   احدى الكتابية والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد   تخلفت والنفقات لا امد
تقدم تلحق لا التاخر   ورده الانثى خلاف الذكر

فصل فى الخيار واحكام اخر ٧٤

وبالجذام والجنون والبرص   خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرن   ورتق واذ طرا لاما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما   زال وما من بعد موت علما
وللولى بالذى عم اذا   قارنه كمنع تزويج بذا

ومعهما اسلم اثنتان ٩٠

Copyright © King Saud University